الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 121778
تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2013

الحمد لله،

26 أوت 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي نائبه الأستاذ الكائن

من جهة،

والمدّعى عليهما: - المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة في شخص ممثله القانوني، نائبه الأستاذ الكائن

- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة، مقرّه بمكاتبه

والمتداخل: المستشفى الجامعي سهلول بسوسة في شخص ممثله القانوني، نائبه الأستاذ الكائن

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 6 أكتوبر 2010 تحت عدد 121778 والتي يعرض فيها أن منوّبه تلقى علاجا بالمستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة استوجب استعمال الأدوية المضمنة بالوصفة الطبية المسلّمة له والمتمثّلة في دواء فلدان B.20 (Feldène × 20 mg) ودواء ايفرلغان 2 B. (Effaralgan×500)، غير أنه بمجرد استعمال تلك الأدوية تعكرت حالته الصحية مما استوجب إجراء عملية جراحية عليه بمستشفى سهلول بسوسة (قسم الجراحة والمعدة) بتاريخ 23 ماي 2010، معتبرا أن منوّبه كان ضحية خطأ طبي وذلك بإعطائه دواء لا يتماشى مع حالته الصحية وبكميات زائدة، الأمر

08-2014
09

121778 .13 .06 .01

الذي حدا به إلى رفع دعواه الماثلة طالبا الإذن تحضيريا بتعيين ثلاثة خبراء مختصين قصد الاطلاع على الملف الطبي وفحص المريض وتشخيص حالته الصحية وبيان وجود الخطأ الطبي من عدمه وتحديد نسبة السقوط اللاحق به وحفظ حقه في تقديم طلباته النهائية على ضوء نتيجة الاختبار.

وبعد الاطلاع على مذكّرة الردّ المقدّمة من الأستاذ ـة ـة نيابة عن المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة بتاريخ 11 ديسمبر 2010 والتي طلب فيها إخراج المستشفى من نطاق المنازعة نظرا لتعلق موضوع النزاع بوزارة الصحة بوصفها سلطة الإشراف على الإطارات الطبية دون غيرها. ولاحظ من حيث الأصل وبصفة احتياطية أن الدعوى تبقى مجرّدة وفاقدة لمعناها ما لم يثبت علميا وطبّيا الآثار الجانبية للأدوية المضمّنة بالوصفة الطبية على صحة الإنسان عموما وعلى صحة المدعي بصفة خاصة، لاسيما وأن أدوية " و" " هي أدوية مسكّنة للأوجاع وتعطى بدون وصفة طبية ولا يعرف عنها أي آثار جانبية على صحة الإنسان وبالتالي لا يمكن لها أن تتسبّب في تعكّرات صحية تصل إلى حدّ الخضوع لعملية جراحية، وطلب على هذا الأساس القضاء برفض الدعوى.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائب المدعي بتاريخ 2 أفريل 2011 والذي تمسّك فيه بما جاء بعريضة الدعوى، مضيفا أنه وخلافا لما تمسّك به نائب المستشفى، فإن أعمال التحقيق ومن بينها الاختبار الطبي من شأنها أن تثبت وجود الأخطاء الطبية التي تسبّبت للمدعي في الأضرار البدنية موضوع قضية الحال.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائب المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة بتاريخ 25 مارس 2013 والّذي لاحظ فيه، تعليقا على نتيجة الاختبار، عدم وجود أدنى علاقة سببية بين الدواء الذي تناوله المدعي بوصفة طبية صادرة عن طبيب بأحد أقسام المستشفى والعملية الجراحية التي اضطرّ للخضوع إليها بل بالعكس فقد أكّد الحكماء أن خطأ المتضرّر ثابت بتماديه في تناول الدواء دون استشارة الطبيب وهو خطأ فادح من جانبه، وتمسّك بصفة احتياطية بإخراجه من نطاق المنازعة باعتبار أن الخطأ الذي يقترفه الموظّفون بالمؤسسات الاستشفائية الصحية لا تتحمّله إدارة المؤسسة بل يبقى محمولا على الوزارة بوصفها سلطة الإشراف، طالبا إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حقها.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائب المدعي بتاريخ 26 مارس 2013 والذي لاحظ فيه، تعليقا على نتيجة الاختبار، أنه على خلاف ما جاء بتقرير الخبيرين يـ د وسا الع فقد

أكد الخبير ح الر أن الأدوية المذكورة بالوصفة الطبية المسلّمة للمدّعي يمكن أن تحدث الأضرار البدنية المشتكى منها. ولاحظ نائب المدعي أن الوصفة الطبية لم تتضمّن مدّة معيّنة للاستعمال وإنما ذكر فيها علبة كاملة لكل نوع من الدواء وهو ما يعني استعماله كاملا، وطالما أن المدعي استعمل الدواء بموجب وصفة طبية فإنه ليس محمولا عليه قراءة تعريف الدواء الموجود بالعلبة وذلك على خلاف ما ذهب إليه الحكيم المنتدب السيد ح الر ، مضيفا أن المدعي لم يحسّ بآلام كبيرة في فترة تناول الدواء وإنما أحسّ ببعض القلق وظنّ أن ذلك يعود إلى عدم الأكل بصفة جيدة عند استعمال الدواء ولم يكن يظنّ مطلقا أن الدواء سوف يتسبّب له في ذلك الضرر الجسيم، طالبا على هذا الأساس الإذن تحضيريا بالتحرير على الخبراء المنتدبين بحضور العارض حول النتيجة التي توصلوا إليها واحتياطيا الحكم بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة والمستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة في شخص ممثله القانوني متضامنين بأن يؤديا للمدعي مبلغ ثمانية آلاف دينار لقاء ضرره المادي وأربعة آلاف دينار لقاء ضرره المعنوي وحمل المصاريف القانونية عليهما كإلزامهما بأن يؤديا للمدعي مبلغا قدره ثلاثمائة وعشرة دينارات (310,000د) بعنوان أجرة الاختبارات الطبية ومبلغا قدره ألف دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ؛ الد نيابة عن المستشفى الجامعي سهلول بسوسة بتاريخ 18 نوفمبر 2013 والذي طلب فيه إرجاع القضية إلى طور التحقيق.

وبعد الاطلاع على مذكّرة الردّ المقدّمة من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بتاريخ 19 نوفمبر 2013 والتي طلب فيها إخراجه من نطاق المنازعة باعتبار أن المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة هو مؤسسة عمومية للصحة تتمتّع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي. ولاحظ من حيث الأصل وبصفة احتياطية عدم ثبوت أي خطأ في جانب الطبيب الذي وصف الدواء للمدعي ذلك أن هذا الأخير لم يكن تحت أي مانع من موانع استعمال الدواء المضمّن بالوصفة الطبية، وبالتالي فإن التقصير الذي يدّعيه القائم بالدعوى غير ثابت في جانب الطبيب المباشر وهو ما أكّده الخبراء المنتدبون في إطار هذه القضية الذين انتهوا إلى القول بأن السقوط الحاصل للمدعي غير مرتبط بالأدوية التي تمّ تناولها، وطلب على هذا الأساس القضاء برفض الدعوى.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 نوفمبر 2013 وبها تمّ الاستماع إلى تقرير المستشارة المقررة الآنسة ر م ولم يحضر نائب المدعي ووجّه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية، وحضر ممثّل المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسّك بالتقرير المقدّم إلى المحكمة بتاريخ 19 نوفمبر 2013، ولم يحضر نائب المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة ووجّه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية، وحضرت الأستاذة في حقّ الأستاذ الدين الذي تقدّم في 18 نوفمبر 2013 بإعلام نيابته عن المستشفى الجامعي سهلول بسوسة وبتقرير وطلبت في حقّه إرجاع القضية إلى طور التحقيق.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم يوم 31 ديسمبر 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة تحديد الجهة المدعى عليها

حيث طلب نائب المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة إخراج منوّبه من نطاق المنازعة بمقولة أن الخطأ الذي يقترفه الإطار الطبي بالمؤسسات الاستشفائية الصحية لا تتحمّله إدارة المؤسسة بل يبقى محمولا على وزارة الصحة بوصفها سلطة الإشراف، في حين تمسّك المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بأن المستشفى هو المعني بالنزاع الماثل باعتباره مؤسسة عمومية للصحة تتمتّع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

وحيث إن التمييز بين المسؤولية الطبية لوزارة الصحة ومسؤولية المؤسسة الاستشفائية لا يقوم على مبرّر عملي أو قانوني ضرورة أنّهما تشتركان في تسيير المرفق العام الصحي وتغدو بالتالي مسؤولية

الأخطاء التي يرتكبها الأطباء أثناء أداء مهامهم بالمستشفيات العمومية محمولة بالتضامن على كلّ من وزارة الإشراف والمؤسسة الاستشفائية المعنيّة، وهو ما طلب نائب المدعي القضاء به، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدفعين سالفي الذكر واعتبار الدعوى موجّهة ضدّ كل من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة والمستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة.

من جهة الشكل:

حيث رُفعت الدّعوى ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن أساس المسؤولية

حيث طلب نائب المدعي الحكم بتغريم الجهتين المدعى عليهما بعنوان الأضرار البدنية التي لحقت منوّبه جراء الخطأ الطبي الحاصل له أثناء تلقّيه العلاج بالمستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة والمتمثل في إعطائه دواء لا يتماشى وحالته الصحية وبكميات زائدة، مما نتج عنه إخضاعه لعملية جراحية.

وحيث دفع نائب المستشفى المدّعى عليه بعدم ثبوت العلاقة السببية بين الضرر الحاصل للعارض وبين الخطأ الطبي المنسوب إلى الطبيب الذي وصف له الأدوية ملاحظا أن الضرر المشتكى منه يعود إلى خطأ المتضرر نفسه.

وحيث إن الأصل في التدخّلات الطبية التي يخضع لها المريض أن يقع إعلامه مسبقا بصورة مبسّطة وواضحة بنوع المرض الذي يشكو منه ومدى تطوّره وبيان الأعمال الضرورية لشفائه وتوضيح حظوظ نجاحها والمخاطر الناشئة عنها، وأن الواجب المحمول على الطبيب لا يقتصر على فحص المريض ووصف الدواء له بل يتعداه إلى واجب إعلامه بالمخاطر والمضاعفات التي يمكن أن تنجرّ عن تناول الأدوية الموصوفة فضلا عن ضرورة التأكد قبل وصف الدواء مما إذا كان كان يتلاءم مع الحالة الصحية للمريض.

وحيث إن الإخلال بواجب الإعلام المحمول على الطبيب والمبيّن آنفا يعدّ خطأ معمّرا لذمّة المؤسسة الاستشفائية إذ أن الخطأ لا يتمثّل فحسب في فعل ما وجب تركه بل أيضا في ترك ما وجب فعله.

وحيث يتّضح من مظروفات الملفّ أن التعكر المفاجئ لحالة المدعي مردّه تناوله لدواء "فلدان" الذي وصفه له طبيبه المباشر بالمستشفى المدّعى عليه والذي أدى إلى حصول قرحة في المعدة مع ثقب في الغشاء الباطني استوجب إجراء عملية جراحية استعجالية عليه، وأن المستشفى المذكور لم يفلح في إثبات حصول إعلام المدعي من طرف الطبيب المشرف على علاجه بمخاطر الأودية التي ستمنح له قبل بداية تلقيه العلاج ومخلفاتها وتنبيهه إلى ضرورة التوقّف عن تناوله بمجرّد ظهور آثار جانبية على صحته.

وحيث ورد بتقارير الاختبار المجرى في قضية الحال من الخبراء المنتدبين أنه لا يمكن الإقرار بوجود خطأ طبي باعتبار أنه كان من المفروض على المريض أن يستشير طبيبه عندما أحسّ بأوجاع في بطنه بعد أربعة أيام من تناوله لدواء "فلدان" وذلك لتفادي التعكرات التي قد تحصل عند استمرار تناول الدواء المذكور وكان ينبغي عليه قراءة تعريف الدواء الموجود بالعلبة.

وحيث لئن أجمع الخبراء على عدم وجود خطأ طبي من جانب الطبيب المباشر وعلى أن الضرر يعود إلى خطأ المتضرر نفسه، فإنه يتجه استبعاد ما جاء بتقاريرهم في هذا الخصوص طالما ثبت إخلال الإطار الطبي بواجب الإعلام المحمول عليه والمشار إليه إعلاه، واتجه بناء عليه تغريم الجهتين المدعى عليهما عما لحق المدعي من أضرار جراء ذلك.

عن التعويضات المستحقة

حيث طلب نائب المدعي الحكم بإلزام الجهتين المدعى عليهما بأن تؤديا لمنوّبه بالتضامن بينهما مبلغ ثمانية آلاف دينار (8000,000 د) لقاء ضرره المادي وأربعة آلاف دينار (4000,000 د) لقاء ضرره المعنوي.

وحيث ثبت بالرجوع إلى تقرير الخبيرين السيدين سا العـ ويـ ، د أن نسبة السقوط البدني اللاحق بالمدعي تقدّر بـ8%.

وحيث درج فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن القاضي يستأثر بسلطة تقدير الغرامة المستحقة بعنوان الأضرار البدنية التي تلحق منظوري الإدارة جراء الأخطاء التي تنسب إليها وذلك بالاستناد إلى جملة من المعطيات الموضوعية التي يستقيها انطلاقا من طبيعة الضرر المشتكى منه وحجمه والتبعات المترتبة عنه ونسبة السقوط اللاحق بالمتضرّر.

وحيث اتّجه اعتمادا على المعطيات سالفة الذكر تقدير نقطة السقوط الواحدة بما قدره مائتان وخمسون دينارا (250,000 د)، الأمر الذي يكون معه مجموع التعويض المستحقّ بعنوان الضرر المادي ألفا دينار (2000,000 د).

وحيث إنه بخصوص الضرر المعنوي فقد استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أن التعويض عن هذا الضرر يشكّل وسيلة أقرّها فقه القضاء للتخفيف قدر الإمكان مما ينتاب المتضررين في أنفسهم من آلام ولوعة وحسرة من جراء الأخطاء الطبية، ويتّجه تأسيسا على ذلك تعويض المدعي عما لحقه من ضرر بهذا العنوان بما قدره خمسمائة دينار (500,000 د).

عن مصاريف الاختبار وأجرة المحاماة

حيث تكبّد المدعي مبلغا جمليا قدره ثلاثمائة وعشرة دنانير (310,000 د) لقاء أجرة الخبراء المنتدبين مثلما هو ثابت من وصولات الخلاص المظروفة بالملفّ، مما يتجه معه الحكم له بذلك المبلغ المطلوب بهذا العنوان.

وحيث فضلا عن ذلك، وطالما وفّق المدعي في دعواه، فإنه يتعين أيضا الحكم لفائدته بأتعاب التقاضي وأجرة المحاماة التي تكبدها عن هذه القضية، إلا أن الطلبات المالية المقدمة بعنوانها جاءت مشطّة لذلك يتّجه تعديلها وذلك بالحطّ منها إلى ما قدره أربعمائة وخمسون دينارا (450,000د).

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام كل من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة والمستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة في شخص ممثّله القانوني بأن يدفعا للمدعي

بالتضامن بينهما مبلغا قدره ألفا دينار (2000,000د) لقاء ضرره المادي ومبلغا قدره خمسمائة دينار (500,000 د) لقاء ضرره المعنوي.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهتين المدعى عليهما بما في ذلك أجرة الاختبار المقدّرة بمبلغ ثلاثمائة وعشرة دينارات (310,000 د)، كإلزامهما بأن يدفعا للمدّعي مبلغا قدره وأربعمائة وخمسون دينارا (450,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السادسة برئاسة السيد الطا الع وعضويّة المستشارين السيد م ب والسيدة فا الج .

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة س الع

رئيس الدائرة

الطا الع

المستشارة المقرّرة

ما

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية

الإمضاء: ص